إذا ماتت الابنة بسبب والدها فهل عليه كفارة؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

يقول كان والدي ووالدتي واخي الكبير واخت لي صغيرة عمرها خمسة ايام كانوا بداخل سيارة ووقفوا خلف الوادي وكان ذلك في رمضان الساعة التاسعة صباحا وبعد ذلك ارادوا المرور حتى يقطعوا السيل. واثناء المرور تعطلت السيارة - 00:00:00

وتوفت اخي الصغرى بداخل هذه السيارة حل على الوالد او الوالدة شيء من كفارة على كل حال اذا كان انه قاطعنا الوادي وهو يمشي هذا خطر ما يجوز له يقطع - 00:00:23

فيجوز له يقطع فيكون متسببا في وفاة هذه الطفلة فيكون عليه الكفارة صيام شهرين متتابعين كفارة والدية اقارب المتوفى اذا طالبوا بها فلهم ذلك وان وان عفوا عنها فلا بأس - 00:00:42

نعم تقول السائلة ايجوز للانسان انه يدخل الخطر الوادي اللي يمشي ما يجوز اللي يدخله - 00:01:05